

**فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية
لضحايا حوادث المنتجات المعيبة
(دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)**



بن طرية معمر : أستاذ باحث بصف الدكتوراه
في القانون الخاص بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

مقدمة:

لقد اقترنت المسؤولية المدنية منذ إرساء قواعدها الكلاسيكية بالنظرة الأخلاقية، والتي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقراره لفعل غير مشروع-acte illicite- وملوم أخلاقياً-repréhensible-، فكان حق المضرور في التعويض موقوفاً على إثبات هذا الفعل. فنتج عن هذه النظرة الأخلاقية لأحكام المساءلة، تناسي وجهة المضرور والتركيز على المسؤول وحده، فكان المضرور بمثابة العنصر السالب-sujet passif- والمسؤول المتسبب في الضرر عنصراً فاعلاً-sujet actif- في منظومة المسؤولية.

هاته الفلسفة لم تكن لتتسجم مع الواقع الجديد الذي باتت تفرزه النشاطات الاقتصادية والمهنية باعتبارها فئة مصنعة للخطر في المجتمع، وأمام عنصر فداحة الضرر المتسبب فيه، والذي أصبح مداه يتعدى المصالح الفردية للأشخاص ليطل المصالح العامة والمشاركة للكيان الاجتماعي.

ومن ثم يمكن القول بظهور فكر قانوني جديد نما على مدار 50 سنة الفأئة، تستلمه فكرة " تغطية المخاطر وتسييرها Gestion et couverture du risques"، ولعل من أهم هذه مخاطر

المنتجات المعيبة، مما أدى إلى محاولة رسم ملامح أطر المساءلة المدنية للفئة المصنعة والداعية إلى إضفاء الصبغة الحمائية للمستهلك " Consumérisme " عبر توجيهين: التوجه نحو تشديد مسؤولية الفئة المنتجة والسعي بكل السبل إلى تعويض المضرورين بتقرير فكرة المسؤولية الموضوعية "objectivation de la responsabilité". إلغاء مبدأ الفردية في إثارة المسؤولية من خلال تفعيل حركة إجتماعية التعويض Socialisation de réparation سعياً لتوفير الاقتدار المالي لدى الفئة المنتجة insolvabilité financière بتوظيف آلية تأمين المسؤولية.

و لعله ذات التوجه التي باشرته السلطات العمومية في الجزائر منذ التسعينات لتكريس هذا الاتجاه الحمائي، بدءاً بقانون 02/89 الخاص بحماية المستهلك، تلاه تعديل القانون المدني في سنة 2005 والذي أسست مادته 140 مكرر لنظام موضوعي للمساءلة، ثم جاء قانون 03/09 في سنة 2009 الخاص بقمع الغش وحماية المستهلك والذي جاء تنويعاً لما سبق. و ستسعى هذه المساهمة إلى التطرق لهذا التطور التشريعي في الجزائر، مع مقارنته بما توصلت إليه لقوانين الأوروبية و الأنجلوأمريكية في هذا الصدد، عبر محورين:

المحور الأول: الإقرار بأسس موضوعية للمسؤولية لحماية للمستهلك.
المحور الثاني: تعزيز آليات كفالة التعويض لمواجهة نظام المسؤولية المكلف.
المطلب الأول: الإقرار بأسس موضوعية للمسؤولية لحماية للمستهلك.

إن انحياز التشريعات المقارنة إلى توفير مستوى عالي من الأمان والسلامة للمستهلكين، دفعها إلى محاولة بناء نظام مساءلة المنتج على أساس موضوعي، يستلزم استجابة منه للمخاطر المتأتبة من نشاطه، و هو ذات التوجه الذي سعا إلى إرساءه تشريع حماية المستهلك في الجزائر، من خلال الإقرار بنظام خاص لمساءلة المهنيين المتدخلين في عملية العرض للاستهلاك (الفرع الثاني) أساسه افتقاد عنصر السلامة في المنتج بالنظر إلى عنصر معيوبية (الفرع الأول).

الفرع الأول- معيوبية المنتج قوام مساءلة المنتج.

Défectuosité du produit : fondement du régime de responsabilité du producteur

تقضي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه -vice du produit- حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".¹

فبالرغم من الاختصار و البساطة التي وردت به هذه المادة²، إلا أنه تبدوا واضحة نية المشرع و التي تتجه نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج يبني على خصائص موضوعية للمنتج، و المرتبط

أساساً بفكرة المعيوبية -Défectuosité-، و التي لا تعند بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولة موضوعية أساسها الخطر³.

هذا، وإن تجلي ملامح صرامة نظام مسؤولية المنتج لم يكن وليد الصدفة، بل تتويجاً لمسار طويل سعا إلى تععيد مسؤولية المنتج على أساس موضوعي، ابتدأته الاتفاقيات و التوجيهات الأوروبية⁴، ثم القوانين الداخلية الأوروبية⁵، و من قبلها القوانين الأنجلوأمريكية⁶.

كما أنه قبل صدور تلك الاتفاقيات و التوجيهات الأوروبية، و التي كانت هي حجر أساس القوانين الداخلية الأوروبية، حاول القضاء الفرنسي تكريس أسس موضوعية لمسؤولية المنتج، و ذلك بالإنفكاك تدريجياً عن فكرة الخطأ، للارتكاز أكثر على فكرة حراسة الشيء بمقتضى المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي⁷.

فلجأ القضاء الفرنسي ابتداءً في المجال التقصيري، محاولة منه لإثارة مسؤولية الأطراف المهنية المنتجة استناداً إلى توسيع مفهوم حراسة الشيء -garde de la chose- بالنظر إلى قدرة الطرف المهني على السيطرة و مراقبة الشيء و توجيهه⁸، لدرجة أنه ضحى في أحد قراراته⁹ بجوهر الحراسة القانونية و بطابعها الموحد -uniformité de la garde-¹⁰، و اعترف بإمكانية ازدواجية الحراسة بالنسبة للأشياء التي بها ديناميكية خاصة -dynamisme propre-، و تجزئتها إلى حراسة تكوين -garde de structure- و حراسة استعمال -garde de comportement-¹¹، من أجل مساءلة الطرف المهني عن البنية الداخلية للشيء -dynamisme interne- كمصدر للخطر -source de risque- من دون تقدير لسلوكه وقت تحقق الضرر¹².

كما أخذ يستعين في المجال التعاقدية، بقرائن قضائية قاطعة¹³ على هدي المواد 1645-1646 من القانون المدني الفرنسي¹⁴ حماية للمشتري المستهلك، فسوى في مرحلة أولى بين البائع سيء النية و البائع المحترف -assimilation au vendeur de mauvaise foi- في ضمانه للعيوب الخفية، ثم ألزم هذا الأخير في مرحلة ثانية بواجب العلم بكافة العيوب لتقديم منتج خال من كل عيب، وإلا عدّ مرتكباً لخطأ مزدوج -double faute- يعادل الغش أو الخطأ الجسيم، و يجعله ضامناً للأضرار المتوقعة و غير المتوقعة، كما منع تعديل أحكام المسؤولية بالتخفيف أو الإعفاء¹⁵.

و تعقياً على هذه التطبيقات القضائية أوضح أحد الأساتذة¹⁶، كيف أن القضاة في مجال النشاطات الخطيرة، منها النشاط الإنتاجي، أعطوا أولوية لمهمة تعويض ضحايا على حساب مهمة جزر المتسبب في الضرر، و ذلك بالاستعانة بجمل قانونية -fictione juris- تنقل عبء الإثبات من الشخص المتضرر إلى الشخص المسؤول.

لتأتي بعد ذلك الضابطة الموضوعية -norme objective-، المدجة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85-374¹⁷، و المتمثلة في فكرة معيوبية المنتج -défectuosité du produit-، و التي تمثل بدون شك حجر أساس نظام المساءلة الموضوعي و الصارم للمنتج¹⁸.

وهي التي مثلت التأسيس الأنسب، في نظر محرري التوجيه الأوروبي، لتحقيق توزيع عادل لعبء المخاطر اللصيقة بالإنتاج التقني المعاصر¹⁹، و ذلك من خلال سير نشاط المؤسسة الإنتاجية،

و التي تجد نفسها في أحسن موقع للتأمين عن مسؤوليتها- assurance responsabilité - و تُدمج أقساط التأمين المدفوعة ضمن سعر المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، و بهذا فإنها ستحقق توزيعاً عادلاً للمخاطر المتأتية عن عملية الطرح للتداول - mis en circulation du produit -، كما أنها توفر في الوقت نفسه آلية فعالة تضمن تعويضاً جابراً و سريعاً لضحايا المنتجات المعيبة²⁰.

كما يعني هذا أيضاً، أنه لا مجال للشك بأن اشتراط ثبوت العيب في المنتج لإثارة مسؤولية المهني المنتج، ليس من قبيل افتراض خطئه فحسب -présomption de faute-، بل أن العيب الذي تقضي به المادة 1 من التوجيه الأوروبي، يشكل في حد ذاته الواقعة المُرتبة لمسؤولية المنتج - en lui-même un fait générateur de responsabilité -، لذلك كان تقدير هذا العيب وفقاً لمعيار موضوعي -critère objectif- هو الرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين - l'attente légitime des consommateurs -، بعيداً عن التقدير الذاتي و الذي يركز على درجة السلامة و الأمن التي كان بإمكان المنتج تحقيقها ببذل العناية اللازمة²¹.

و ما يبرهن على خصوصية فكرة معيوبية المنتج وفقاً لأحكام مسؤولية المنتج، هو أن فكرة العيب هنا تنبني فقط على انتقاد عنصر الأمان الذي يمكن بحق أن يُنتظر - que l'on peut légitimement s'attendre - من جمهور المستهلكين، وهو يختلف بذلك عن فكرة العيب الخفي أو عيب عدم المطابقة المقررة وفقاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان²²، من حيث أنه يقتصر فقط على العيب الذي يجعل المنتج غير آمن و مفضي إلى أضرار تطل الأشخاص و الأموال²³.

و لعله المفهوم الذي يتوافق و مسار المساءلة الموضوعي للمنتج، و المرتكز على عنصر المخاطر اللصيقة بعملية الطرح للتداول - les risques de la mis en circulation -²⁴، و ذلك خلافاً لعيب عدم المطابقة - non conformité - أو عدم الصلاحية للعمل - inaptitude -، و الذي يرتبط أساساً بالمشارطات العقدية - stipulations contractuelles -²⁵.

كما أكد على هذا التبرير، الأستاذ S.TAYLOR و الذي اعتبر أن أحكام الضمان المتعارف عليها في مجال المسؤولية العقدية، إنما سبقت من منظور تعاقدية تحقيقاً لأغراض اقتصادية محضة، كضمان مطابقة المنتج أو ضمان ملائمة للعمل وفقاً لمشارطات الأطراف، و هي تبتعد بذلك عن الغرض الحمائي و الوقائي لقواعد مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة²⁶.

إلا أنه، و بالرجوع إلى التشريع الجزائري و بوجه الخصوص قانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، فإننا لا نلتمس سياسة مُحكمة في انتقاء المفاهيم الدقيقة و استعمال الألفاظ المناسبة، بالرغم من تأثيرها الكبير في رسم ملامح النظام القانوني للمسؤولية²⁸، فنجد في المادة 3 فقرة 11 من هذا القانون²⁹، يسوي بين مفهوم العيب الخفي أو النقص في المنتج - le vice caché ou le défaut - و بين العيب الذي يمس سلامة المستهلك أو مصالحه المادية - défaut de sécurité -، و ذلك على الرغم من الفروق الجوهرية بين المضمونين، كما نجد في الفقرة 12 من نفس المادة و في نصها العربي³⁰، يستعمل مصطلح « المنتج المضمون produit

« garantie » بدلاً من مصطلح « المنتج الآمن produit sûr »، بالرغم من أن المادة تتكلم عن المخاطر الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص³¹.

هذا، و بإمعاننا في ضابطة معيوبية المنتج، كأساس لإثارة مسؤولية المنتج في القانون الجزائري³² و القوانين المقارنة³³ و الاتفاقيات الدولية³⁴، فإننا نجدتها تتعلق بمعيار موضوعي و جوهرية في تقدير مدى أمان المنتج المطروح للتداول، وهذا ما يُقتبس من فحوى المادة 6 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 و كذا المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي، من حيث أن معيوبية المنتج هنا تتعلق في حقيقة الأمر بالإخلال -manquement- بعنصر السلامة الذي يمكن بحق أن يرتضيه مجموع المستهلكين³⁵.

و حاول المشرع الجزائري من جهته، تكريس معيار السلامة الذي يمكن بحق أن يُنتظر من جمهور المستهلكين، ففضى في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش³⁶، و في مادته 9 على « أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة³⁷ و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر³⁸، و ألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك و أمنه و مصلحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، و كذلك المادة 11 من نفس القانون³⁹ و التي جاء فيها: « يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، للطلبات المشروعة للمستهلك -satisfaire à l'attente légitime du consommateur- ».

هذا و يبدو، من ملامح نظام مساءلة المنتج الموضوعي و الصارم⁴⁰، بأنه تأثر واضح بفقهاء المسؤولية الموضوعية و الصارمة -strict liability in tort-، السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اكتشفت هنا خصوصية و استقلالية المسؤولية الناجمة عن فعل المنتجات المعيبة، قبل أن تنتقل إلى التشريعات الأوروبية⁴¹.

حيث شهد القانون الأمريكي هو الآخر تحولاً في نظام مساءلة المنتج، من نظام قائم على تحليل سلوك المنتج في إطار ما يسمى « بدعوى الإهمال action of Negligence »⁴²، إلى نظام للمساءلة موضوعي قوامه « معيوبية المنتج Defectiveness of product » وفقاً للاتجاه الفقهي السائد هناك، و القائل بوجود الطعن في المنتج لا في سلوك المنتج « blaming the product not the people »⁴³.

و من الملفت للملاحظة هنا، الاشتراك الواضح بين عناصر مسؤولية المنتج وفقاً للتوجيهات الأوروبية و التشريع الفرنسي من جهة و أحكام القانون الأمريكي من جهة أخرى، و القائمة في مجملها على فكرة المنتج المعيب، حيث يُستكشف الطابع الخطير لهذا المنتج -aspect dangereux du produit défectueux- وفقاً لمرجعية مألوفة في القانون الأمريكي المتمثلة في « توقعات المستهلك العادي من المنتج المعروض للاستهلاك »⁴⁴، أو ما يسمى « بمعيار توقعات المستهلك consumer expectation test » و الذي يقترب كثيراً من معيار « الرغبات المشروعة لجمهور المستهلكين » المعتمد في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي⁴⁵.

الفرع الثاني - الطرح للاستهلاك الواقعة المرتبة للمسؤولية:

La Mis à la Consommation : Fait Générateur de Responsabilité

قد يتساءل الدارس لهذا الموضوع، كيف أنه بإمكان مفهوم على شاكلة « الطرح للاستهلاك »⁴⁶، أن يحمل تأثيراً مباشراً على النظام القانوني لمسؤولية المنتج و على أساسه الناظم، كما يصعب عليه في الوهلة الأولى إدراك مدى تأثير هذا المضمون في رسم ملامح نظام قانوني خاص و مستقل -régime spécial et particulier- لمساءلة منتجي السلع و مقدم الخدمات، عمّا تحدّثه عيوب منتوجاتهم و خدماتهم من أضرار لجمهور المستهلكين.

خاصة إذا ما علمنا، أن مثل هذا المضمون -concept- يُقتبس أساساً عن مفاهيم أخرى جديدة، دخيلة على علم القانون، و التي سرعان ما اندجت في الاصطلاح القانوني، أصبحت من أدبياته ليس فقط في مجال قانون الأعمال، بل حتى في الشريعة العامة و هي القانون المدني، منها مصطلح المستهلك، المنتج، الطرح للتداول، الاستهلاك...⁴⁷.

كيف لا، و هو المضمون الذي ورد ذكره في مواد عديدة⁴⁸ من القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذلك في المرسوم التنفيذي 90-266⁴⁹، يجعله من بين المفاهيم المفتاحية -notions clefs- التي يركز عليها نظام مسؤولية المنتج.

حيث يبدو ظاهراً مسعى المشرع الجزائري، من خلال المادة 2 من القانون 09-03، على جعل مضمون الوضع للاستهلاك -le processus de mis à la consommation- من بين المفاهيم المحورية لهذا القانون، عندما قضى بتطبيق هذا القانون حماية للمستهلك طوال عملية عرض المنتج للاستهلاك، ابتداءً من فترة إنشائه إلى أن يتم عرضه نهائياً⁵⁰.

و مما لا شك فيه، أن لمفهوم الوضع للاستهلاك تأثيراً مباشراً على أساس مساءلة المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ذلك أنه يتدخل عبر كامل المراحل بحثاً عن مسؤولية الأطراف المساهمة في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، و من ثم فانه يساهم في تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص -par les personnes-، و من حيث الزمان -dans le temps-⁵¹.

و انطلاقاً من هذا، و خلافاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان⁵²، فان تحديد نطاق مسؤولية المنتج عن سلامة منتوجاته و مطابقتها للطلبات المشروعة للمستهلكين من حيث الزمان، لن يتم بالنظر إلى تاريخ خروج المنتج من يد المنتج -dessaisissement- و انتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التسليم، بل يتسع نطاق المساءلة هنا، وفقاً لمعيار الوضع للاستهلاك، ليشمل كافة مراحل الوضع للاستهلاك و ذلك منذ مرحلة إنشاء المنتج الأولى إلى أن يتم تسليمه بين يدي المستهلك⁵³.

كما أنه و بالنظر إلى عمومية مفهوم الوضع للاستهلاك -généralité de la notion-، و الذي يشتمل حسب المادة 3 فقرة 8 من القانون 09-03، على كافة مراحل الإنتاج و الاستيراد و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة، فانه ليس من المجدي هنا إعمال معيار انتقال الحراسة critère de transfert de la garde، وفقاً للمادة 1384 فقرة 1 -تقابل المادة 138 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي-، لتكريس انتقال سلطة استعمال المنتج و تسييره و رقابته من يد المنتج أو من أحد حكمه، ذلك أن معيار انتقال الحراسة يشكل قيوداً -limite- على مسؤولية

حارس الشيء، بينما معيار الوضع للاستهلاك هو منطلق -point de départ- لنظام مساءلة المنتج⁵⁴.

و ذات الأمر يمكن ملاحظته، عن تأثير مفهوم الوضع للاستهلاك في تحديد نطاق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، حيث يبدو واضحاً اعتماد المشرع الجزائري لهذا المفهوم، سعياً منه لتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، بتقرير فكرة المنتج بمفهومه الواسع، و لو بالارتكاز على نظرية الظاهر -théorie de l'apparence-، حماية للمضرورين اللذين غالباً ما يعجزون عن الوصول إلى المنتج الفعلي و الأصلي للمنتج محل المتابعة⁵⁵.

حيث أزال مصطلح المتدخل -intervenant-، المعتمد في إطار القانون 09-03⁵⁶، كل تلك التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع للمنتج النهائي، أو الصانع للمواد الأولية، أو الصانع لمواد مدججة، و أعتبر مسؤولاً عن سلامة المنتجات و الخدمات، كل من تدخل أو ساهم في عملية وضع المنتج أو الخدمة للاستهلاك، شخصاً طبعياً كان أو معنوياً، خاصاً و حتى عاملاً، منتجاً أو أخذ حكمه⁵⁷.

و من جهتها اعتمدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 الخاص بضمان المنتجات و الخدمات، على معيار الوضع للاستهلاك لتقرير مفهوم موسع للمنتج المحترف، و الذي ينطبق على كل صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و كذلك على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

كما ساهم في حركة توسيع نطاق مساءلة المهنيين المتدخلين في مجال الإنتاج، عامل إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية هذه الفئة في الجزائر، تغطية لمسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير، فألزمت المادة 168 من قانون التأمين رقم 95-07⁵⁸، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع -fabrication- ابتكار -conception-⁵⁹ أو تحويل -transformation- أو تعديل -modification- أو تعبئة مواد -conditionnement- معدة للاستهلاك، و كذا كل مستورد -importateur- أو موزع -distributeur-، على اكتتاب ما يسمى بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات -assurance responsabilité civile produits-⁶⁰، لضمان الآثار المالية لهذه المسؤولية بسبب الأضرار الجسمانية و المادية، و في هذا تثبيت لحق المضرورين من فعل المنتجات المعيبة في التعويض.

حيث يتبين مما سبق، أن المشرع الجزائري باعتماده على مفهوم موسع للمنتج توظيفاً لمعيار الوضع للاستهلاك -le critère de la mis à la consommation-، قد استبعد الخيارات التشريعية لنظيره الفرنسي في اعتماد مفهوم ضيق للمنتج -définition stricto sensu-، و الذي حرص على تركيز المسؤولية على عاتق الطرف الذي يتواجد في مقدمة حركة الوضع للاستهلاك⁶¹.

هذا و إن مسلك المشرع الجزائري، خير دليل على استجابته للوعي المتنامي بضرورة تغطية الأضرار التي تطال سلامة الأبدان و الأموال، تماشياً و توجه معاصر يقر بضرورة أن يتواجد «مقابل كل خطر ضامن و عن كل ضرر مسؤول à tout risque garant et à tout dommage»

« responsable »، و ذلك في ظل الملاءة المالية و القدرة التأمينية للمؤسسات الإنتاجية و الخدماتية⁶².

و الملاحظ بشهادة بعض الفقه⁶³، أن هذه السياسة التشريعية و القضائية، والتي ترنوا في المقام الأول إلى مساءلة الأطراف المساهمة في عملية الوضع للاستهلاك، إبتداءً بالمنتج فالموزع بل حتى المستورد، إنما تركز نموذجاً حقيقياً لمسؤولية موضوعية بالدرجة الأولى - *une veritable forme de responsabilité objective* -، و التي تظهر في إطاره الشريحة حيز المساءلة، وعلى حد قول الأستاذ LE TOURNEAU Ph. ، كفئة الضامين -*les garants*- المتواجدين في مجال البناء، أكثر منهم كمسؤولين⁶⁴.

المطلب الثاني : تعزيز آليات كفالة التعويض لمواجهة نظام المسؤولية المكلف.

قد يكون من السهل التنظير لحق الضحية في التعويض العادل، أو الدعوى إلى إقامة نظام مشدد لمسؤولية المنتج، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في الواقع العملي هو هل نحن جاهزون -مالياً- لتحمل الشروط المكلفة لإقامة مسؤولية المنتج، ولتوفير اليسر والاقتدار المالي الكفيل بتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة؟ و من الجدير للملاحظة هنا، أن ظهور تقنية التأمين من المسؤولية يرتبط بتحقيق ذات الغاية و المتمثلة في التعويض، من خلال إلغاء مبدأ الفردية في تمويل التعويض وتنظيم تعاضدية لتغطية خطر الوقوع في الضرر لفائدة الشريحة المعرضة له⁶⁵. و من ثم دعا التوجه المشدد للمسؤولية المدنية للمنتج بغرض تعويض المضرورين، إلى ضرورة الاستعانة بالثنائية " التأمين - المسؤولية المدنية " لكفالة حق المستهلك في التعويض الكامل والشامل (الفرع الأول). لكن ودون إنكار القدرة التي أبرزتها هذه الثنائية في التوفيق بين مصالح المستهلكين في التعويض من جهة مع المحافظة على الذمة المالية للمهني المنتج الملتزم بالتعويض، إلا أنه أدى الانسحاق المفرط نحو توظيف هذه الآلية إلى انحراف خطير في قانون المسؤولية وفي ثوابته - *une déviation dans le droit de responsabilité* -، تعرضت جرائه شركات التأمين لهزة كبيرة عجزت معه عن توفير الاقتدار المالي (الفرع الثاني).

الفرع 1: التوجه الداعي إلى توظيف الثنائية « التأمين - المسؤولية » لكفالة حق التعويض.

يُعرف التأمين طبقاً للمادة 2 من قانون 95-07⁶⁶، " بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشترط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى ". هذا و يختص التأمين من المسؤولية المدنية -*assurance responsabilité civile*-، باعتباره نوعاً من أنواع التأمين عن الأضرار -*assurance dommage*-، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن -*assureur*- بضمان المؤمن له -*assuré*- تجاه دعاوى

المسؤولية التي قد يباشرها الغير تجاهه، و في هذا فانه يتميز عن النوع الثاني من التأمين عن الأضرار و هو التأمين عن الأشياء- assurance de choses ou de biens -، بأن هذا الأخير يضمن عنصراً إيجابياً-élément actif- من ذمة المؤمن له، بينما يضمن التأمين من المسؤولية عنصراً سلبياً-élément passif- من ذمته المالية وهو دين المسؤولية⁶⁷.

هذا و يجدر بنا في هذا الصدد، استبيان مدى التأثير المتبادل- action réciproque-⁶⁸ الذي أسهما فيه كل من منظمتي التأمين و المسؤولية المدنية، في مسار حماية الأشخاص من مخاطر الوقوع في أضرار و في كفالة حقهم في التعويض.

ذلك أن التطور الذي شهدته معظم الدول المصنعة في القرن الماضي، في تجسيدها لمقتضى السلامة- droit à la sécurité- و كفالتها لحق التعويض- droit d'indemnisation-، مر بالضرورة عبر توجهين سائدين- un double mouvement-، هما من جهة السعي نحو تكريس أطر موضوعية لنظام المسؤولية المدنية- objectivation des règles de responsabilité- من خلال الاعتراف بالمسؤولية اللاخطئية، و من جهة أخرى محاولة تحقيق توزيع لعبء التعويض على الكيان الاجتماعي من خلال تقنية " توزيع المخاطر distribution du risque"⁶⁹.

و من الواضح هنا، أن كفالة حقوق المستهلكين المضرورين في دعاوى المسؤولية، تطلبت تضافر جهود الفقه و القضاء سعياً لتجاوز عقبة " أن لا مسؤولية بدون خطأ aucune responsabilité sans faute"، و ذلك بالتوجه رويداً رويداً نحو تقرير أطر موضوعية للمساءلة المدنية- objectivation des règles d'imputation de la responsabilité-، لتيسير وضعية المضروور و نقل عبء الإثبات- onus probandi-⁷⁰ من على هذا الأخير، و تحميله للطرف المستفيد من النشاط الضار، باعتباره الطرف الأحسن تموقعاً لتحمل تبعات نشاطه⁷¹.

و مع ذلك، فان تحميل الأطراف المستحدثة للأخطار مهمة الاستجابة لطلبات التعويض المتنامية، قد يُشكل تضحية بمصير المشروعات الاقتصادية و يسبب لها الانهيار، فاقتضى الأمر البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها توظيف قواعد المسؤولية المدنية تحقيقاً لوظيفة توزيع المخاطر- distribution du risque- في المجتمع المعاصر⁷².

و بهذه الطريقة تجلت ضرورة الاستعانة بتقنية تأمين المسؤولية، و التي وُجِدَت في الأصل لتوزيع عبء التعويض، كدعم لقواعد المسؤولية في تكريس حق المضروور في الحصول على تعويض⁷³، لأنه أصبح أمراً مُتقبلاً في أذهان رجال القانون، أنه يمكن أن يتسبب رب الأسرة الحريص- bon père de famille- في إلحاق أضرار بغيره، و من ثم زال الطابع اللاأخلاقي- immoral- عن حلول المؤمن- assureur- محل الشخص المسؤول في الالتزام بالتعويض، و زالت النظرة الفردية و الزجرية- idéologie individualiste et punitive- إلى التعويض المدني⁷⁴، و تحول معه حكم تأمين الشخص عن مسؤوليته المدنية⁷⁵.

كما انسجم هذا الطرح مع خصوصية نظام المسؤولية المدنية للمهنيين، و الذي لا يجب في إطاره تناسي دور قواعد المسؤولية المدنية في تحقيق توزيع مباشر لعبء الأخطار- distribution

-directe du risque ، و ذلك بالنظر إلى تعامل الفئة المهنية مع شريحة واسعة من الأشخاص، تجعلها الفئة الأحسن تموقعاً لإعادة توزيع -redistribution- عبء التعويض على الأشخاص المتعاملين معها، و يحدث ذلك بصورة جلية في نظام مسؤولية المنتج، و الذي بإمكانه تحقيق توزيع لعبء التعويض من خلال إدماج التعويضات المحكوم بها للمضورين، ضمن أسعار المنتجات أو إدماجها ضمن تكاليف المؤسسة⁷⁶.

و مع ذلك فلم يعد يكفي في الوقت الحاضر، التعويل على قواعد المسؤولية المدنية بمفردها، قصد أداء الوظيفة التوزيعية -fonction distributive- للخطر في المجتمع المعاصر⁷⁷، ذلك أن تقرير فكرة المسؤولية الموضوعية على عاتق المشروعات الاقتصادية، و إن ترتب عنه تحرر المضورين من عقبات كانت تحول دون إثارتهم لمسؤولية الأطراف المهنيين، إلا أنه و مع زيادة عدد الدعاوى التي يبادر بها المضورين، و أمام الارتفاع المتزايد لمبالغ التعويضات المحكوم بها، أصبحت نمطية نظام المساءلة تتميز بالصرامة و التكاليف، مقارنة بمعدلات النمو التي تحققها هذه المشروعات، و هذا ما دفع بها إلى وضعية من عدم الاقتدار المالي -insolvabilité et incapacité financière⁷⁸.

و أمام هذا الوضع، كان لا بد من الاستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية، و التي وُجِدَت مبدئياً لتحقيق وظيفة توزيع المخاطر⁷⁹، و ذلك من خلال توزيع العبء المالي على مجموع الذمم المالية المؤمن لها، وفقاً لطرق فنية و إحصائية تؤديها شركة التأمين، لخلق نوع من التعاون غير المباشر بين فئة المؤمن لهم -assurés-، قصد تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم عند تحقق مسؤوليتهم، فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على الجماعة -collectivité-، فيخف العبء و ينقص⁸⁰.

و بهذا المسار تجلى الدور المتكامل و المتجانس للثنائية " التأمين-المسؤولية المدنية couple assurance-responsabilité"، في إحداث التوازن بين مصلحتين -intérêts- هما، من جهة " مصلحة المضور " في الحصول على تعويض و هو الأمر الذي يتكفل بتأطيره نظام المسؤولية الموضوعية المطبق على المهني في إطار ضمان السلامة -garantie de sécurité-، كما تتكفل تقنية التأمين بفضل وظيفتها التوزيعية قصد توفير الملاءة المالية للمشروعات الاقتصادية، و ذلك بدلاً من تركيز عبء الأضرار على المسؤول، و في ذلك تعزيز لحق المضور في الحصول على تعويض و إبقاءً على استمرارية النشاط⁸¹.

و لعله ذات التجانس و التكامل الذي ارتضاه المشرع الجزائري في مجال تعويض حوادث الاستهلاك، من خلال إدماجه لمبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجات -assurance responsabilité civile produits⁸²-، و في ذلك توفيق بين مصالح المضورين في الحصول على تعويض و بين مصالح المشروعات الإنتاجية، و تعزيز لوظيفة هذه المشروعات في توزيع المخاطر المتأتية من منتجاتها المعيبة، على شريحة معتبرة من المتعاملين الاقتصاديين، بغرض توفير الغطاء المالي الكفيل بتعويض هؤلاء الضحايا⁸³.

الفرع الثاني: أزمة التوجه الداعي إلى توظيف الثنائية "التأمين-المسؤولية":

لقد تحول قانون المسؤولية المدنية، بدعم من آلية التأمين، إلى نظام تعويضي حقيقي - un véritable droit d'indemnisation -، أمام التوسع السائر لأحكام المساءلة - extension de la responsabilité -، و الناتج عن الانسحاق المتنامي للديناميكية "التأمين-المسؤولية"، و الذي أشاع جواً من التحول و عدم الاستقرار القانوني بداخل قواعد المسؤولية المدنية (I) و هو العامل الذي دفع تقنية تأمين مسؤولية إلى محدوديتها في مجال تغطية المخاطر و تسييرها، نتيجة للعجز الذي أبدته هذه الآلية في توفير الاقتدار المالي الكفيل بتعويض المضرورين (II).

I- انعدام الاستقرار القانوني في قواعد المسؤولية المدنية :

Instabilité juridique des règles de la Responsabilité Civile

لقد تعددت المفاهيم التي اعتمدها الفقه لوصف حالة الشك و عدم الاستقرار القانوني، الناتجة عن الانسحاق المتطرف للديناميكية الثنائية « التأمين-المسؤولية - assurance-responsabilité »، فمنهم من اعتبرها أزمة تأمين المسؤولية - la crise de l'assurance-responsabilité⁸⁴، و منهم من أطلق عليها أزمة المسؤولية المدنية - la crise de la responsabilité civile⁸⁵، في حين أقر آخرون بأنها أزمة الثنائية "التأمين-المسؤولية المدنية" - la crise du couple assurance-responsabilité⁸⁶.

و أياً تعددت المسميات التي أطلقها الفقه تفسيراً لهذه الظاهرة - الأزمة -، إلا أن أغلبهم أرجع مسببات هذه الأزمة، إلى الاعتماد المفرط للثنائية "التأمين-المسؤولية"، و الذي يجعل من قواعد المسؤولية مجرد دعم - support - في خدمة آلية التأمين، و هو الأمر الذي من شأنه تهديد فعالية كلاً من المنظومتين في تأديتهما للوظيفة التعويضية، و كذا المساس بعنصر الثبات و الاستقرار الذي تتمتع به أحكام المسؤولية المدنية⁸⁷.

فهذه الأستاذة Geneviève VINEY⁸⁸، لاحظت كيف أن تفعيل آلية التأمين من المسؤولية، حفز المشرع على التخفيف المتزايد لشروط إثارة المسؤولية في وجه المضرورين لتمكينهم من اقتضاء حقهم في التعويض، كما دفع القضاة أيضاً إلى اتخاذ حريات واسعة - un libéralisme - في تقدير أحكام المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بتقييم الضرر و تقدير مبالغ التعويض المستحقة.

و ذات الأمر أكدت عليه الأستاذة Lydia MORLET⁸⁹، فرأت أن إعمال آلية التأمين من المسؤولية بغرض كفالة حق المضرورين في التعويض، أصبح يساهم في حركة التحول - altération - و التمسُّخ - dénaturation⁹⁰ الذي يتعرض له مفهوم الخطأ، و ذلك أمر مشهود خلال مرحلتي تقدير السلوك المنحرف للشخص محل المساءلة - appréciation du comportement -، و كذا فيما يتعلق بطرق إثبات السلوك الخاطيء - modalités de preuve - من جانب المضرور.

ذلك أن القدرة التأمينية للشخص محل المساءلة، أصبحت تشكل معياراً أساسياً للبحث عن شخص مسؤول يُنَاط به مهمة التعويض، و كأن المسؤول أصبح يلعب في هذا الإطار دور الشخص المُموَّل للتأمين -un fournisseur d'assurance-، و أن القدرة التأمينية - aptitude à l'assurance - صارت الإيديولوجية المعتمدة من قبل القضاة لإلقاء عبء التعويض⁹¹.

بل أن هذا الوضع في تصور الأستاذ René SAVATIER، أصبح يساهم في حركة التشويه الذي تتعرض له المفاهيم الأساسية للمسؤولية، منها مفهوما المسؤول و المضرور - dégradation des concepts de responsable et victime⁹²، و لعل ذلك راجع برأيه إلى الانسحاق المبالغ فيه الذي تبديه الجهات القضائية وراء آلية التأمين من المسؤولية، و الذي يدفعها إلى توسيع مجال المساءلة في جانب الأطراف المهنية، بحجة توفر التغطية التأمينية لديهم⁹³. و هو ذات الأمر الذي أبداه الأستاذ François CHABAS، فأقر أن الاعتماد المفرط على الثنائية " التأمين - المسؤولية "، ترتب في اتساع نطاق المساءلة بدعم من تقنية التأمين، و أسهم في حركة التشويه -perversion⁹⁴ و الانحراف -déviation- لمفاهيم المسؤولية، و كرس أحد ثغرات آلية تأمين المسؤولية و سبباً لأزمة هذه الثنائية⁹⁵.

خاصة إذا ما علمنا، بأن ذات المعطيات السالف ذكرها، شكلت مسببات الأزمة التي عرفتتها الثنائية " التأمين - المسؤولية " في الولايات المتحدة الأمريكية⁹⁶، و الناجمة عن حركة التطور الذي عرفه قانون المسؤولية هناك بدعم من آلية تأمين المسؤولية، و الذي أدى إلى انحراف حقيقي للقانون -une véritable déviation du droit⁹⁷.

و هو الأمر الذي دفع الأستاذ André TUNC، إلى تشخيص عناصر الأزمة الأمريكية للمسؤولية و التأمين، بالاتساع المفرط لحجم المسؤوليات الموضوعية - extension des responsabilités objectives -، و الاعتماد المتنامي على صيغة تأمين المسؤولية -third-party insurance⁹⁸، على حساب صيغة التأمين المباشر -first-party insurance- و الذي أسهم برأيه هذا الأستاذ إلى انحراف مفهوم السببية -notion de causalité⁹⁹، بل مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها¹⁰⁰.

II- عجز آلية التأمين من المسؤولية في توفير الاقتدار المالي:

Incapacité financière du mécanisme d'assurance responsabilité

يفترض التأمين براءة وجود خطر معين يتم التأمين منه، وفقاً لأسس قانونية¹⁰¹ و أخرى فنية¹⁰² تنبني عليها عملية التأمين -opération d'assurance-، و لما كان الخوف و الارتياح و القلق حالات تخالط النفس البشرية، و من حق كل فرد أن يسعى إلى إزالة أسباب هذه الحالات، فعلاً ما تتحرى الفئات المهنية الوسائل المشروعة للوقاية من آثار الأخطار التي قد تصاحب نشاطاتهم، و لعل أحد هذه الأدوات تقنية التأمين من المسؤولية، و التي تسعى في المقام الأول إلى بثّ جو من الأمن و الاستقرار القانوني في نفوس ذوي النشاطات الخطرة في المجتمع¹⁰³.

إلا أن كثيراً من المهنيين المشتغلين في مجال التأمين عموماً، أبدوا مخاوفهم و احتجاجاتهم حول عنصر عدم الاستقرار الذي يسود قواعد نظام المسؤولية، و الذي يجعل من مهمة ضبط خطر المسؤولية أمراً صعب المنال، و حينها أدرك الممتهنون في قطاع تأمين المسؤولية، و على حد قول الأستاذ Gilles BÉNÉPLANC ، بأن دور شركات التأمين في هذا القطاع، أصبح يتعدى مركز الباعين أو الموردين لعقود تأمين، و صارت فيه شركات التأمين أطراف فاعلة في إطار نظام تعويضي يسوده التعقيد -un système complexe d'indemnisation-، ألا و هو نظام التأمين من المسؤولية¹⁰⁴.

ذلك أن احتجاج و خوف مهني التأمين من عنصر عدم الاستقرار و اللأمن القانوني -insécurité et instabilité juridique- التي تفرزه آلية التأمين من المسؤولية، يرتبط في نظرهم بالتطور المذهل لنظام المسؤولية المدنية، و الذي يجعل قواعده غير ثابتة و سريعة التغير -variabilité de règles-، و هو الأمر الذي يحول دون تمكين شركات التأمين من قياس خطر المسؤولية -le risque de responsabilité-، و دون تحقيق تعاضدية -mutualisation- لهذا الخطر¹⁰⁵، و يدفع بالية تأمين المسؤولية إلى العجز عن توفير الغطاء المالي الكفيل بالاستجابة إلى طلبات التعويض¹⁰⁶.

و ترجع مسببات الأزمة التي عرفتها آلية تأمين المسؤولية في وجهة نظر مهني التأمين، إلى الانحراف الذي مارسه القدرات التأمينية التي تتوفر عليها النشاطات المهنية، و التي حفزت القضاة و المشرعين على مضاعفة حالات المسؤولية المشددة على عاتقهم، و بالتوازي توسيع نطاق الضمان المقرر لتعويض المضرورين¹⁰⁷.

فترتب عن أعمال ما يسمى بنظرية " الجيب الممتلئ la poche profonde-deep pocket " في الولايات المتحدة الأمريكية، تحويل ميكانزمات نظام المسؤولية المدنية إلى مجرد آليات في خدمة تقنية التأمين، و دفعت بهذه الأخيرة إلى وضعية العجز الاقتصادي و المالي، و التي تضاءلت معه فرص المضرورين في الحصول على تعويضات من شركات التأمين¹⁰⁸.

و تجلت مظاهر الأزمة في انتشار عنصر اللأمن القانوني الناتج عن أعمال تقنية تأمين المسؤولية¹⁰⁹، و المرتبط بالتطور المذهل الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية، و الذي لا يسمح بإعطاء نظرة واضحة لشركات التأمين لتغطية الخطر، و تصبح معه آلية التأمين عاجزة عن توفير الأمن، و هي التي وُجدت تحقيقاً لهذا المبتغى.

هذا و قد حمل تقرير فرقة العمل التي شكّلت في الولايات المتحدة الأمريكية و المسماة " Tort Policy Working Group "، حول أزمة تأمين المسؤولية التي شهدها البلد خلال الفترة الممتدة بين 1983 إلى 1986، نفس وجهة نظر شركات التأمين، حيث ربطت هذه الفرقة أسباب عدم فعالية آلية التأمين في مجال المسؤولية، بالتطور المفرط الذي عرفته ميكانزمات هذه المنظومة، و التي نذكر منها¹¹⁰:

- التوجه الموضوعي المتطرف الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية تحت تأثير مبررات توزيع المخاطر -dilution du risque- و أفكار المجتمع التأميني -société -assurantielle-.

- التوسع المشهود لمفهوم السببية، والذي تسبب في مساءلة المؤسسات الإنتاجية بصفة تضامنية عن أضرار المنتوجات بالنظر إلى نصيبها في إنتاج نفس السلعة.
- التنامي الضخم الذي عرفته مبالغ التعويض المحكوم بها في مجال الأضرار غير الاقتصادية.
- ارتفاع نسب دعاوى المسؤولية التي شهدتها القطاعات المهنية، منها مجال مسؤولية المنتج و الذي تضاعفت فيه دعاوى المسؤولية فيما بين الفترة الممتدة بين 1974 إلى 1985، من 1579 إلى 13554 قضية، و ارتفعت دعاوى المسؤولية الطبية أيضاً بنسبة 123 % ما بين الفترة الممتدة بين 1979 إلى 1983 .

و من الملفت للانتباه في هذا الصدد، أن ذات مظاهر الأزمة التي تجلت في الولايات المتحدة الأمريكية، و تضاعفت معها مكانة التأمين من المسؤولية بشكل مخيف، انتقلت إلى فرنسا بداية من سنة 2002، فهذا الأستاذ Jean Philippe THIERRY راح يصف هذه السنة بالحرجة بالنسبة للتأمين من المسؤولية - *année critique pour l'assurance responsabilité* -، و التي دفعت بأكبر الشركات الأمريكية في مجال التأمين من المسؤولية الطبية للانسحاب من السوق الفرنسية، بل حتى المؤسسات الفرنسية المستثمرة في ذات المجال نقلت نشاطها إلى بريطانيا و ألمانيا، لعدم قدرتها على توفير الاقتدار المالي بالنظر إلى الأعباء المالية المرتفعة و أمام تضاعل نشاطاتها¹¹¹.

و نفس الوضع أكد عليه فريق عمل تابع للفيدرالية الفرنسية للشركات التأمين - FFSA -¹¹²، من خلال تناولها للدراسة مصير الثنائية " التأمين - المسؤولية في إطار الأزمة التي تشهدها، فطرح السؤال " هل صار الفصل بين آلية التأمين و المسؤولية المدنية أمر محتوم؟ " ¹¹³.

و أبدى من خلال هذه الدراسة الأستاذ Jacques DEPARIS، تخوفه من حالة عدم الاستقرار القانوني - *instabilité juridique* - التي تسود قواعد المسؤولية المدنية، و التي مثلت برأيه أحد أسباب عجز فعالية آلية تأمين المسؤولية، و ذلك لأن هذا الوضع لا يعطي رؤية واضحة - *visibilité* - لخطر المسؤولية و لحجمه و ضخامته - *intensité du risque* assuré -، و الذي يحول تمكن شركة التأمين من تغطية هذا النوع من الخطر¹¹⁴.

و أمام هذا الوضع، استشعر الأستاذ Philippe DELPOUX لمواجهة هذه الأزمة، ضرورة امتثال القضاة خلال حلهم لنزاعات المسؤولية المعروضة عليهم لعنصري الثبات و الاستقرار، و لا يتم ذلك إلا بالاعتراف بمحدود الثنائية " التأمين - المسؤولية " في تأديتها لوظيفة كفالتها حق التعويض، مع اللجوء عند الاقتضاء إلى وسائل مباشرة لحماية المضرور - آليات التعويض المباشرة -، و لما لا المبادرة بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين جراء الحوادث الكارثية - *catastrophe* -¹¹⁵.

الإحالات :

- ¹ المادة 42 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، 2005، المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.
- ² وذلك على غرار المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 و المدمجة في المادة 1-1386 من القانون المدني الفرنسي و التي جاء فيها «Le producteur est responsable du dommage causé par le défaut de son produit» .
- ³ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.188، كذلك:
- Didier FERRIER, *La protection des consommateurs*, Dalloz, 1996, p.53.
- ⁴ بداية بتوجيه **Bruxelles** لسنة 1976 و المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حال الأضرار الجسدية و الوفاة ثم اتفاقية **Strasbourg** الصادرة عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 و المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ثم التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 و الساعي إلى إحداث انسجام فيما بين الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته.
- ⁵ منها القانون الفرنسي رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، ج.ر رقم 117، 1998، و المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.
- ⁶ *Second Restatement of Torts, Section 402 A: Special Liability of seller of product for physical harm to user or consumer.*
- ⁷ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: ص.176.*
- ⁸ Geneviève VINEY, *Le déclin de la responsabilité individuelle* (préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°309, p.257.
- ⁹ قضية الأكسجين السائل -affaire de l'oxygène liquide- JCP, 1956.II.9095 -Cass.civ, 2^{ème}, 5 janv. 1956.
- ¹⁰ ذلك أن الحراسة تتطلب استجماع السيطرة المادية و الفعلية على الشيء و التي لا يمكنها أن تجتمع بين يدي شخصين وفقاً للمبدأ السائد و الذي يقر بأن الحراسة تكون تبادلية لا جمعية *la garde est alternative et non-cumulative*. أنظر في هذا: قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: ص.121.*
- ¹¹ و هي فكرة وليدة الفقه على رأسهم الأستاذ B. GOLDMAN سعيها منه لتحقيق توزيع عادل للمسؤولية عن فعل الشيء في الحالة التي يتعذر فيها على حائز الشيء التحكم في بنيتها أو تركيبته الداخلية، ذلك أن القضاء في تفسير العبارة «فعل الشيء» *fait de la chose* يؤدي به إلى افتراض خطأ الحارس في استعماله للشيء و تكليفه بضمان عيوب الشيء الداخلية -vices internes-- في ذات الوقت، و هذا غير مبرر لأنه إن كان من الطبيعي افتراض خطأ في الحراسة بالنظر إلى سلطته في استعمال الشيء و إدارته و رقابته بصفته (حارساً للاستعمال)، ليس الأمر كذلك بالنسبة إلى عيوب الشيء الداخلية و التي لا بد أن تبقى على عاتق من يملك رقابة تقنية على البنية الداخلية للشيء، أي الصانع بصفته (حارساً للتكوين أو الهيكل)، أنظر عن هذا: قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.122؛ و كذلك:
- G.VINEY et P.JOURDAIN, *Traité de droit civil* (sous direct. J.GHESTIN), *les conditions de la responsabilité*, n°691, p.663.
- ¹² Geneviève VINEY, *Le déclin de la responsabilité n°277, p.236.*
- ¹³ و انتقد جانب كبير من الفقه الفرنسي، منهم الأساتذة H.MAZEAUD و Ph. MALINVAUD و J.F.OVERSTAKE الطبيعية القاطعة لهذه القرائن و اعتبروا أن هذا التوجه القضائي لا يركز في حقيقة الأمر على مجرد قرائن *présomption* فحسب، بل أنه يستند على التزام بالسلامة يُجبر في إطاره الصانع fabricant بواجب العلم بكافة العيوب و من ثم تقاؤها و إلغاءها *la connaissance et l'élimination des vices*، أنظر عن هذا: Thérèse ROUSSEAU-HOULE, *Les lendemains de l'arrêt Kravitz: la responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme*, Les Cahiers de Droit, 5, 1980-21, p.17.
- ¹⁴ و هي المواد الخاصة بالالتزام بضمان العيوب الخفية و التي تقابل المواد 379 و 380 من القانون المدني الجزائري.
- ¹⁵ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة... ص.121، و كذلك:*
- Thérèse ROUSSEAU-HOULE, *art. Préc*, p.16.
- ¹⁶ Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie, problèmes et perspectives*, RID.Comp, 4-1986, n°1, p.1100.
- ¹⁷ و هي الضابطة المستوحاة من فحوى المادة 1 من التوجيه الأوروبي و التي جعلت من عيب السلامة في المنتج أساساً للدعاوى المرفوعة ضد المنتج من دون الالتفات إلى سلوكه.
- ¹⁸ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن*، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، 2011، ص.63. و كذلك:
- Guido ALPA, *Le nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire*, RID.Comp., 1991-1, n°4, p.81.

- 19 حيث جاء في الحثية رقم 2 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 : « Considérant que seule la responsabilité sans faute du producteur permet de résoudre de façon adéquate le problème, propre à notre époque de technicité croissante, d'une attribution juste des risques inhérents à la production technique moderne », voir : Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit Civil* (s. direct. J.GHESTIN), , n°770, p.762.
- 20 Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie*, , p.1100.
- 21 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil*, , n°770, p.763.
- 22 فمضمون العيب وفقاً للقواعد العامة يتفق مع المفهوم الموسع و التعاقدية aspect contractuel، و الذي يرى أن معيوبية المنتج تنبني على عدم مطابقته للصفات المتفق عليها في العقد non-conformité و الذي يؤدي إلى عدم صلاحيته للعمل inaptitude à l'usage ، و هو ذات المفهوم المستوحى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري و الخاصة بضمان عدم المطابقة و العيوب الخفية من قبل البائع.
- 23 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil*, précité, n°751, p.717.
- 24 قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، السابق ذكرها، ص.63.
- 25 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit* , n°773, p.768.
- 26 « Les dispositions légales relatives à la responsabilité contractuelles ont été conçues à l'origine pour assurer le but économique des relations contractuelles, pour garantir la conformité et l'utilité des produits aux prévisions des parties, et non pour assurer la sécurité des consommateurs », أنظر : أسامة أحمد بدر، *ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية، ص.155.
- 27 القانون رقم 03-09 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 و الذي يلغي القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و المؤرخ في 7 جوان 1989، ج.ر عدد 15، 2009.
- 28 و التي خصها بالدراسة الأستاذ قادة شهيدة في مقالته: *إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام* ، ص.46-68.
- 29 « يُقصد في مفهوم أحكام هذا القانون...بالمنتج السليم و النزيه قابل للتسويق produit sain loyal et marchand : منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي défaut et/ou vice caché بضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية» .
- 30 « يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون...بالمنتج المضمون produit sûr : كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك عنصر المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص» .
- 31 و لعل الاستعمال غير الموزون هذا ناجم عن الترجمة الخاطئة لمصطلح «produit sûr» الوارد في النص الفرنسي للمادة، ذلك أن كلامنا عن المنتج المضمون «produit garantie» يدل بالأحرى عن الأضرار الاقتصادية dommages économiques ، بينما يُستعمل مصطلح المنتج الآمن للكلام عن الضرر الجسدي dommage corporel ، أنظر في هذا: قادة شهيدة، *المحاضرات الملقاة على طلبه الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين*، غير منشورة، 5 أفريل 2010، غير منشورة، جامعة تلمسان، و كذلك: قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم و تأثيرها* ، ص.63، و كذلك: Jean CALAIS-AULOY, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, RTD.Com, 1994, p.247.
- 32 و هي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و كذا المادتين 9 و 10 من قانون 03-09 و اللتان وإن لم تتعلقا مباشرة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة إلا أنهما ألزمتا المنتج أو كل متدخل intervenant في عملية الوضع للاستهلاك بواجب أمن المنتجات sécurité des produits تحت طائلة الجزاءات المدنية أو الجزائية.
- 33 منها التشريع الفرنسي في المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي.
- 34 و المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374.
- 35 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil*, précité, n°774, p.769.
- 36 في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان « إلزامية أمن المنتجات sécurité des produits ».
- 37 حيث جاء النص الفرنسي لمادة أكثر وضوحاً بقوله « les produits mis à la consommation doivent être sûrs » أي أن تكون المنتجات الموضوعه للاستهلاك آمنة و سليمة.
- 38 حيث جاءت الصيغة الفرنسية أكثر دقة تكريساً لمعيار « الأمان الذي يمكن أن يُنتظر بحق من مجموع المستهلكين »، حيث جاء فيها: « les produits doivent présenter la sécurité qui en est légitimement attendue. » أي أن تستجيب المنتجات لعنصر الأمان الذي يمكن بحق أن يُنتظر.
- 39 في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان « إلزامية مطابقة المنتجات conformité des produits ».

- 40 و الذي يكتفي بإدراك الطابع المعيب للمنتج المعروض للاستهلاك لإثارة مسؤولية المنتج، طبقاً لضابطة معيوبية المنتج
- 41 حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بواحد حركة التصنيع المتطور و حوادث المنتجات المعيبة، و نشأت استقلالية هذه المادة في مجال المسؤولية المدنية تحت مسمى « *strict liability in Tort* »، على المستوى القضائي أولاً في قضية *Greenman v. Yuba Power* (1963)، 59 Cal. 2nd 57, 377 P.29 897, 27 Rptr 697، ثم على المستوى التشريعي في سنة 1964 بمبادرة من « المعهد الأمريكي للقانون American law institute » و الذي أدمج أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج في قانون المسؤولية الأمريكي « *Restatement of Torts* » في قسمه A 402 تحت عنوان « *Special Liability of seller of product for physical harm to user or consumer* » و الذي تم اعتماده من قبل 45 ولاية أمريكية فيما عاد ولاية لويزيانا Louisiana، أنظر في هذا : Florence TARTANSON, *Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative*, Mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montréal, 1990, p.63.
- 42 و هي الدعوى التي تقابل في نظامنا المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، و التي يجب فيها على المضرور إثبات أمرين، الأول أنه دائن لطرف الآخر بالتزام بعناية « *duty of care* »، و أنه لم يلتزم بها مخالفة لسلوك الرجل العادي « *reasonable man* » مما أحق به ضرراً، أنظر في هذا : Florence TARTANSON, *Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative*, précitée, p.61 ; Thérèse ROUSSEAU-HOULE, *Les lendemains de l'arrêt Kravitz: p.24.*
- 43 انظر في هذا : سالم محمد رديعان العزاوي، *مسؤولية المنتج : في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ط.1، بغداد، ص.308. و كذلك : Thérèse ROUSSEAU-HOULE , *ibidem*, p.24.
- 44 Sophie SCHILLER, *Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité*, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35, pp.193-194.
- 45 Florence TARTANSON, *op.cit*, p.71 et 79.
- 46 مع العلم بأن المشرع الجزائري فضل استعمال مصطلح "الوضع للاستهلاك" و ثارة أخرى "العرض للاستهلاك" كترجمة لعبارة "la mis à la consommation".
- 47 قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح...، ص.47.
- 48 حيث ورد ذكر عبارة « عملية الوضع للاستهلاك processus de mis à la consommation » في فحوى هذا القانون 10 مرات في المواد: 2 و الفقرات 3 و 7 و 8 و 14 من المادة 3 و المادة 4 فقرة 1 و المادة 6 فقرة 1 و المادة 29 و المادة 56 و المادة 67 و المادة 79.
- 49 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و المتضمن ضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر، عدد40، 1990، ص.ص.1246-1248.
- 50 حيث نصت المادة 2 من القانون 03-09 « تطبيق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك ».
- 51 Dalila ZENNAKI, *L'importance de la détermination de la Conformité*, RASJEP, n°01/2002, p.10.
- 52 حيث أن العبرة في ضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية، بوقت تسليم المبيع إلى المشتري و ذلك طبقاً للمادة 379 من القانون المدني الجزائري و الخاص بالتزام البائع بضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية.
- 53 Dalila ZENNAKI, *L'importance de la détermination de la Conformité*, art.préc. p.10.
- 54 Philippe LE TOURNEAU, *Responsabilité des vendeurs et fabricants*, Dalloz, 2001, n°388, p.84.
- 55 قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها...، ص.47.
- 56 و الذي عرفته المادة 3 فقرة 7 من هذا القانون « بكل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ».
- 57 قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها...، ص.58.
- 58 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 و المتضمن قانون التأمين و المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد13، 1995.
- 59 و لو أن عبارة conception تقترب إلى مصطلح التصميم منها إلى مصطلح الابتكار.
- 60 حسب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كفايات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد5، 1996، ص.ص.12-13.
- 61 و هو المفهوم الذي كرسه المادة 1-1386 من القانون المدني الفرنسي و التي عرفت المنتج: « Toute personne agissant à titre professionnel: 1° qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque, ou un autre signe distinctif ; 2° Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution ».
- 62 قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، ص.174.

- 63 Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie*,, p.1113.
- 64 Philippe LE TOURNEAU, *Responsabilité des vendeurs et fabricants*, Dalloz, 2001, n°401, p.86.
- 65 بهاء بهيج، شكري، *التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.138.
- 66 قانون التأمين رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر عدد 13-1995.
- 67 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil : les effets de la responsabilité*, 2^{ème} éd., L.G.D.J, 2001, n°356, p.635.
- 68 Henry USSING, *Évolution et transformation du droit de la responsabilité civile*, RID.Comp., 3-1955, p.488.
- 69 Hadi SLIM, *La responsabilité civile dans les pays arabes du Proche-Orient a l'aube du troisième millénaire*, Beyrouth, 2001, pp.17-18.
- 70 Gérard CORNU, *Vocabulaire juridique*, " la charge probatoire عبء الإثبات "، أنظر عن هذا: association Henri Capitant, 5^{ème} éd., P.U.F, 1996, p.860.
- 71 Guido ALPA, *La responsabilité civile en Italie*, ..., pp.1102-1003.
- 72 *Ibidem*.
- 73 Yvonne LAMBERT-FAIVRE, *Droit du dommage corporel*, 4^{ème} éd., Dalloz, 2000, n°17, p.39.
- 74 على اعتبار أن حلول المؤمن في الالتزام بالتعويض محل المسؤول، جردَ هذا الالتزام من طابع العقوبة و الزجر punitif فأصبح التعويض المدني يقترب إلى " إجراء لإعادة التوازن لذمة المضرور une pure opération d'équilibre financier "، أنظر عن هذا: Yvonne LAMBERT-FAIVRE, *Droit des assurances*, 10^{ème} éd., Dalloz, 1998, n°18, pp.13-14.
- 75 حيث كان يبدوا في إطار النظرة الأخلاقية و الفردية لقواعد المسؤولية المدنية، بأن التأمين من المسؤولية (تأميناً عن الأخطاء assurance des fautes) هو بمثابة محاولة الشخص في عدم تحمل عواقب أفعاله و تصرفاته قصد الإفلات من المسؤولية، فكان هذا النوع من التأمين غير مشروع و غير أخلاقي، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques*, thèse doctorat, Dalloz, 2001, n°31, p.14.
- 76 André TUNC, *International Encyclopedia of Comparative Law*, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n°169, p.97.
- 77 و هذا ما يُستكشف من محدودية قواعد المسؤولية المدنية في تحقيق وظيفة توزيع المخاطر بصدد قطاعات تحوي على عناصر النقانة و التكنولوجيا المتقدمة، على غرار قطاع حوادث العمل أو حوادث المرور، أنظر عن هذا: Guido ALPA, *La responsabilité civile en Italie...*, art. Préc., p.1107.
- 78 قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها ...، ص.56.
- 79 و هذا ما أوضحه الأستاذ André TUNC الذي أقر بأن تقنية التأمين إنما وُجدت في الأصل لتحقيق وظيفة توزيع المخاطر باعتبارها أحد ركائزها الجوهرية « *loss distribution is the very raison d'être of insurance... and its basic function* »، أنظر: André TUNC, *Ibidem*.
- 80 بهاء بهيج، شكري، *التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.118.
- 81 Yvonne LAMBERT-FAIVRE, *Droit des assurances*, 10^{ème} éd., Dalloz, 1998, n°18, p.13-14 ; Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à ...*, n°32, p.14 : « ...la mis en ouvre de l'assurance responsabilité civile permet de concilier la liberté d'agir de l'auteur potentiel... Et le droit de sécurité de la victime éventuelle, car en octroyant à l'assuré une certaine sécurité qui laisse la liberté d'agir, elle donne en même temps une garantie efficace de réparation ».
- 82 بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 و المتضمن قانون التأمين و المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد 13، 1995، بالإضافة إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كفاءات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد 5، 1996، ص.ص.12-13.
- 83 قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها ...، ص.66.
- 84 André TUNC, *Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?*, RID.Comp., 3-1989, n°1-2, pp.712-713 ; André TUNC, *Le spectre de la responsabilité civile*, RID.Comp., 4-1986, p.1163.
- 85 Geneviève VINEY, *Traité droit civil* (sous direct. J.GHESTIN), *introduction à la responsabilité*, précité, n°33, p.56 ; Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à ...*, thèse précitée, n°169, p.75.
- 86 Claude DELPOUX, Jacques DEPARIS, Anne HAUTEVILLE, Sabine LOCHMANN, Jacques- Emmanuel MERCIER, *Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable*, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 2002, pp.52-54, voir :

87 Geneviève VINEY, *Traité droit civil, introduction à la...*, précité, n°25, p.60 ; Lahlou Khiair GHENIMA, *Le droit de l'indemnisation...*, précitée, p.128 ; Claude DELPOUX, *Le divorce entre assurance et....*, art. Préc., pp.53-54.

88 Geneviève VINEY, *Traité droit civil, introduction à la...*, précité, n°60, p.98.

89 Lydia MORLET, *L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation*, thèse Doctorat, université du Maine, 2003, n°507, pp.341-342.

90 و هو ذات الوصف الذي استعمله الأستاذ Christophe JAMIN ، أنظر في هذا: Christophe JAMIN, *La Responsabilité*

Civile : faute, risque et multiplication des obligations, revue Experts, n°25-12, 1994, p. 2.

91 Geneviève VINEY, *Traité droit civil, introduction à la...*, précité, n°25, p.60.

92 Lahlou Khiair GHENIMA, *Le droit de l'indemnisation...*, précitée, p.128.

93 Henry USSING, *Évolution et transformation du droit ...*, art. Préc., p.488,

94 Basil S. MARKESINIS, *La perversion des notions de responsabilité civile*, p.308.

95 Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...*, thèse précitée, n°171, p.76.

96 و هي الأزمة التي عرفتها و.م.أ بين الفترة الممتدة بين 1984-1987 و التي دفعت الوزارة آنذاك إلى تنصيب فرقة عمل تدعى ب Tort Policy Working و التي قامت بنشر تقرير حول دراسة الأزمة تحت عنوان " أزمة التأمين: نتيجة لاتساع نطاق المسؤولية المدنية la crise André TUNC, *Le spectre* ، أنظر عن هذا: de l'accès à l'assurance en conséquence d l'extension de la responsabilité de la responsabilité civile, art. Préc., p.1163.

97 قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، ص.374-375.

98 أنظر في تعريف هذه التقنية: الفصل التمهيدي من هذه المذكرة، ص.19.

99 إذ عرفت و.م.أ خلال هذه الأزمة تطبيق ما يسمى بنظرية " نصيب السوق théorie la part du marché-industry wide liability و التي تسعى إلى مساعلة المؤسسات الإنتاجية بالنظر إلى نصيبها في إنتاج أو طرح المنتج المعيب المتسبب في الضرر بالتزامن مع باقي المنتجين و المصنعين لنفس المنتج، و هذا ما أسهم في ظهور مفهوم جماعي للسببية notion collective de la causalité أدت في بعض الأحيان إلى مساعلة منتج و صناع و إلزامهم بتعويض مضرورين لم يسبق لهم استهلاك منتجاتهم من قبل، و مؤاخذتهم فقط بمرر اشتراكهم في إنتاج نفس السلعة المؤدية للضرر، أنظر عن هذا: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، ص.375، و كذلك: André TUNC, *Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?*, art. Précité, n°3, p. 713.

100 و ذلك لدرجة أن معايير إناطة المسؤولية في و.م.أ أصبحت ترتبط في مجملها بعامل القدرة المالية أو التأمينية aptitude financière ou assurantienne نتيجة لتطبيق ما يسمى بنظرية " مسؤولية ذوي الجيوب الممتلئة deep-pocket liability " و التي تلجأ إلى مساعلة الشخص ليس باعتباره مسؤولاً عن الضرر، بل لتوفره على غطاء مالي كافي أو لقدرته التأمينية تمكنه من الاستجابة لطلبات التعويض، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...*, précitée, n°164, p.73.

101 فأما العملية القانونية للتأمين فتتضمن تحديد بنود العقد من: الخطر المؤمن منه، قيمة التأمين، حقوق و واجبات الطرفين، أنظر عن هذا: أسامة أحمد بدر، *التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة*، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10، ص.200، 2008.

102 و تشمل العملية الفنية للتأمين opération technique على مجموع الطرق التقنية الإحصائية و الحسابية التي تجريها شركات التأمين

فصد تقييم حجم الخطر المؤمن منه، فصد تنظيم تعاضدية للخطر المؤمن منه، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...*, thèse précitée, n°174, p.78.

103 أسامة أحمد بدر، *التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة*، السابق الإشارة إليها، ص.200.

104 Gilles BÉNÉPLANC, *Quelle assurance responsabilité civile pour demain*, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 1999, p.1.

105 « ..Le contrat d'assurance organise un mutualité à base de prévision fait à partir de certaines données, dont juridique, si cette mutualité est mis en péril par les évolution et des révolution, même juridiques, cela Pourrat se retourner contre l'assuré en mettant en cause la solvabilité de l'assureur, car ces données nouvelles peuvent être extrêmement lourdes et graves », voir : Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité ...*, précitée, n°174, p.78.

106 Chantal RUSSO, *ibidem*.

107 Chantal RUSSO, précitée, n°170, p.76.

108 Chantal RUSSO, *ibidem*.

109 و هو الوضع الذي انصب عليه الملتقى الذي عقد بفرنسا في 3 أكتوبر 1996 تحت عنوان " اللأمن القانوني و المسؤولية insécurité juridique et l'assurance " و الناجم عن صعوبة التوقع بتطور نظام المسؤولية المدنية، أنظر عن هذا: . Chantal RUSSO, précitée, n° 76, p.170.

110 André TUNC, *Le spectre de la responsabilité civile*, art. Préc., p.1164.

111 قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية المنتج...*، ص.377-378.

112 و يضم هذا الفريق كل من الأستاذ Claude DELPOUX و الأستاذ Jacques DEPARIS و الأستاذة Anne d'HAUTEVILLE و الأستاذة Sabine LOCHMANN بالإضافة إلى الأستاذ Jacques-Emmanuel MERCIER.

113 « *Le divorce entre assurance ...* », art. Préc., pp.52-54

114 Jacques DEPARIS, *Le divorce entre assurance et responsabilité ...*, art. Préc., p.53.

115 Claude DELPOUX, *Le divorce entre ...*, pp.53-54

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma